الطبيعة القانونية للوكيل الذكي في نطاق إبرام العقود الذكية

منار إبراهيم أحمد الحسن[1]، إبراهيم صبري الأرناؤوط[2]

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.07

[1,2]القانون الخاص، كلية الشيخ نوح القضاة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

* للمراسلة: mnaralhsn32@gmail.com
arnaout077@gmail.com

تاريخ استلام البحث:20/04/2025
تاريخ قبول البحث:11/06/2025

الملخص

تعد الثورة التكنولوجية وخاصة ثورة الاتصالات من أهم التطورات التى يعيشها العالم، فقد نتج عن تلك الثورة إدخال وسائل حديثة في الاتصال والتعامل الإلكتروني، فقد برز مفهوم الوكيل الذكي كأحد أهم الابتكارات الثورية في مجال الذكاء الاصطناعي فالوكيل الذكي نظام ذكي مصمم للتفاعل مع البشر ومساعدتهم في مختلف المهام والمجالات، فهو مدعوم بقدرات الذكاء الاصطناعي المتقدمة مما يجعله قادرا على التعلم والتطور والتكيف مع احتياجات المستخدمين، وتهدف هذه الدراسة لتحديد الطبيعة القانونية للوكيل الذكي ولا سيما في ضوء الجدل الفقهي الدائر حول ذلك إذ ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية واعتباره وكيلاً عن مستخدمه، وجانب آخر اعتبر الوكيل الذكي مجرد أداة اتصال في يد المستخدم القانونية. وتم اتباع المنهج الوصفي كمنهج رئيسي للبحث، وتم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسين، يعنى الأول بيان مفهوم الوكيل الذكي، أما الثاني فقد تطرق للحديث عن الطبيعة القانونية للوكيل الذكي . وقد توصلنا في نهاية الدراسة إلى أن الوكيل الذكي برنامج حاسوبي يتولى إبرام العقد الإلكتروني تلقائياً دون حاجة للتدخل البشري فهو يتمتع بصفات تقترب من الصفات البشرية، وقد أصبح من الصعب معاملة الوكيل الذكي معاملة أداة أو وسيلة بيد المستخدم، لذا نوصي المشرع بضرورة التدخل ووجوب النص على منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي وذلك لسد الثغرات القانونية المتعلقة بالمسؤولية التى تخلقها البرامج الذكية لحسم أي خلاف فقهي أو قضائي قد يثور مستقبلاً.

الكلمات الدالة: الوكيل الذكي، الوسيط الإلكتروني، الشخصية القانونية، المعاملات الإلكترونية

Legal Nature of Smart Agent in the Scope of Concluding Smart Contracts

Manar Ibrahim Ahmad Alhassan[1], Ibrahim Al-Arnaout[2]

[1,2] **Department of Privet Law, Faculty for shariea and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.**

*** Crossponding author: mnaralhsn32@gmail.com**
arnaout077@gmail.com

Recived:20/04/2025

Accepted:11/06/2025

Abstract

The technological revolution, particularly communications revolution, is among the most significant developments shaping the world today. This revolution has introduced modern means of communication and electronic interaction, leading to the emergence of the concept of the intelligent agent as one of the most revolutionary innovations in the field of artificial intelligence. An intelligent agent is a smart system designed to interact with humans and assist them in various tasks and fields. It is powered by advanced AI capabilities, enabling it to learn, evolve, and adapt to users' needs. This study aims to determine the legal nature of the intelligent agent, especially in light of the ongoing jurisprudential debate surrounding it. One side of the legal discourse argues that the intelligent agent should be granted legal personality and considered an agent acting on behalf of its user. Another perspective views the intelligent agent merely as a communication tool controlled by the user. The study adopts a descriptive methodology as its primary approach and is divided into two main sections: the first discusses the concept of the intelligent agent, while the second examines its legal nature. In conclusion, the study finds that the intelligent agent is a computer program that autonomously enters into electronic contracts without requiring human intervention. Since it possesses attributes that resemble human characteristics, it has become increasingly difficult to treat it merely as a tool or instrument in the user's hands. Therefore, the study recommends legislative intervention to explicitly grant legal personality to intelligent agents. Such legal recognition would address regulatory gaps concerning liability and resolve any future jurisprudential or judicial disputes that may arise.

Keywords: Intelligent Agent, Electronic Intermediary, Legal Personality, Electronic Transactions

المقدمة

يشهد العالم حاليا تطورات متلاحقة في مجال تقنيات الإنترنت والاتصالات نتج عنها تحولات جذرية في شتى المجالات، فقد أدى التطور الهائل في مجال الإنترنت إلى إدخال وسائل حديثة في الاتصال والتعامل الإلكتروني ومن بين أهم التطورات التكنولوجية استخدام تقنية الوكيل الذكي في المعاملات الإلكترونية، وبفضل هذه التقنيات أصبح من الممكن إبرام العقود بين الإنسان والجهاز الإلكتروني أو بين جهازين، بصورة فاعلة وسريعة ودون تدخل أي عنصر بشري، ونتيجة لذلك تدخلت بعض التشريعات العربية منها والأجنبية في مختلف دول العالم وبخاصة التى أصدرت قانوناً ينظم المعاملات والمبالادت الإلكترونية، حيث تضمن القانون نصوصاً تعرف ماهية الوكيل الذكي، وتبين خصائصه وحدود تعاملاته ونسبة هذه المعاملات إلى الشخص الطبيعي مبرمج جهاز الكمبيوتر.

أولاً: موضوع الدراسة

يعتبر موضوع الوكيل الذكي أحد نتائج التطور التكنولوجي في مجال الذكاء الاصطناعي، فهو برنامج حاسوبي يمكن من خلاله تنفيذ مهمات وأهداف محددة، نيابة عن المستخدم ، ودون سيطرة عليه من الغير، فهو يتمتع بمزايا وخصائص منها، الاستقلالية ، والقدرة على التفاعل والمبادرة ، والقدرة على التعلم واكتساب الخبرة وغيرها من المزايا التى تميزه عن غيره من البرامج ، وهو من المواضيع التى ما زالت محل نقاش فقهي في محاولة للوقوف على مفهومه وتحديد طبيعته القانونية ، وما يستتبع ذلك من تحديد لمسؤولية المتعاقد الذي استخدم الوكيل الذكي في تعاقده ، الأمر الذي يقتضي بيان مفهومه والسمات المميزة للوكيل الذكي ، والبحث في مسألة الطبيعة القانونية لهذا الوكيل الذكي.

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف دراسة الطبيعة القانونية للوكيل الذكي إلى بيان موقف القانون الأردني من الوكيل الذكي، ومناقشة الآراء الفقهية المختلفة حول طبيعته القانونية، والآثار القانونية المترتبة على الطبيعة القانونية للوكيل الذكي.

ثالثا: أهمية الدراسة

لقد أسفر التقدم التكنولوجي عن ظهور برنامج الوكيل الذكي الذي يمكن من خلاله القيام بكل ما تتطلبه العملية التعاقدية من خطواتها الأولى المتمثلة في البحث عن فرصة للتعاقد وحتى إبرام العقد وتنفيذه، فقد وصل التطور في برنامج الوكيل الذكي حدّاً جعل له القدرة على التعلم من تصرفاته السابقة واكتساب الخبرة، والتعديل على البيانات والمعلومات التى تم تزويده بها في العقود المستقبلية بناء على الخبرة التى اكتسبها ، وتبرز أهمية الدراسة في أن استخدام برنامج الوكيل الذكي في التعاقد صار واقعاً ملموساً في التجارة الإلكترونية والخدمات البنكية ، نتج عنه الكثير من الجدل والنقاش حول تحديد مفهوم الوكيل الذكي سواء من الجانب التقني أو القانوني، وتحديد المركز القانوني للوكيل الذكي.

رابعاً: مشكلة الدراسة

يتميز الوكيل الذكي بمجموعة من الخصائص التي تمكنه من القيام بمهامه، ولعل أبرز هذه الخصائص هي الاستقلالية عن مستخدمه، وقدرته على التدخل بشكل إيجابي في إبرام التصرفات القانونية، مما جعل أمر تحديد الطبيعة القانونية للوكيل الذكي من أبرز التحديات القانونية لكون تحديد الطبيعة القانونية يؤثر بشكل مباشر على المسؤوليات والحقوق القانونية المرتبطة باستخدام الوكيل الذكي، ويختلف الأثر المترتب بحسب النظرة إلى الوكيل الذكي ككيان قانوني مستقل أم أنه مجرد أداة تقنية في يد المستخدم، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبحث الطبيعة القانونية للوكيل الذكي وفق أحكام التشريع الأردني والقانون المقارن، وانطلاقاً مما سبق يمكن طرح مجموعة من المشاكل في صيغة تساؤلات على النحو التالي :

ما الوكيل الذكي؟

ما الخصائص التى يتميز بها الوكيل الذكي؟

ما مصير التصرفات التى يقوم بها الوكيل الذكي؟

هل تستند التصرفات للمستخدم على اعتبار الوكيل الذكي مجرد أداة اتصال، وهل من الممكن اعتبار الوكيل الذكي شخصية اعتبارية وبالتالي يتحمل المسؤولية المترتبة على نشاطاته الخاطئة.

خامساً: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي، للتعريف بالوكيل الذكي وبيان خصائصه، وبيان الطبيعة القانونية للوكيل الذكي، وكذلك اعتمد الباحث على المنهج التحليلي لتحليل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوكيل الذكي والعقود الذكية، وبيان الأطر القانونية المرتبطة بها، من خلال تحليل النصوص القانونية والنظريات الفقهية ذات الصلة.

سادساً: الدراسات السابقة:

1- السيد أحمد مصطفى الدبوسي (الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر البلوك تشين دولتا الكويت والإمارات نموذجاً)، المنشورة في ديسمبر 2020، تناول الباحث فيها التعريف البلوك تشين وخصائصها وإشكالياتها ومجال تطبيقها كما تناول الحديث عن تعريف الوكيل الذكي ودوره في إبرام العقود الذكية عبر تقنية البلوك تشين وبيان الأساس القانوني لنفاذ تصرفات الوكيل الذكي في العقود التجارية في مواجهة مستخدمه.

2- بشري الهبازي، (المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني) المنشورة في يونيو 2025، تناولت الباحثة فيها الحديث عن تحديد طبيعة الوكيل الإلكتروني وإمكانية تحمل الوكيل الذكي الإلكتروني للمسؤولية القانونية.

وان أهم مايميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، أنها تناولت الطبيعية القانونية للوكيل الذكي بشكل أكثر تفصيلاً وتعمقاً حيث تم بيان الآراء الفقهية ومناقشتها بشكل مفصل، ومع الإشارة إلى بيان موقف القانون الأردني من العقود المبرمة بواسطة الوكيل الذكي والطبيعة القانونية للوكيل الذكي، في حين أن الدراسات السابقة وفيما يتعلق بالدراسة الأولى نجد أن الباحث تناول وبشكل موسع الحديث عن البلوك تشين مبيناً تعريفها وخصائصها وإشكالياتها وعندما تحدث عن الوكيل الذكي تناول تعريفه وطبيعة القانونية بشكل مبسط وسلس، أما بالنسبة للدراسة الثانية فقد تناولت موضوع الوكيل الذكي ومدى إمكانية تحمل الوكيل الذكي الإلكتروني للمسؤولية القانونية.

سابعاً: خطة الدراسة

سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال مبحثين يعقبهما خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الوكيل الذكي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوكيل الذكي.

المبحث الأول

مفهوم الوكيل الذكي

انتشر مصطلح الوكيل الذكي ضمن الأبحاث القانونية وتشريعات التجارة الإلكترونية ألا أن مفهوم الوكيل الذكي ظل محل خلاف فيما بين الفقة والتشريع لمحاولة صياغة تعريف شامل وموحد يبين خصائصه وعناصره؛ وعليه سوف يقوم الباحثان بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

تعريف الوكيل الذكي

على الرغم من شيوع استخدام مصطلح الوكيل الذكي والانتشار الواسع لاستخدام الوكيل في البيئة الإلكترونية من قبل الأشخاص الذين يعملون في مجالات ترتبط به ارتباطاً وثيقاً، إلا أنه كان من الصعب الاتفاق على مفهوم شامل وموحد يحدد عناصره ويبين خصائصة، وعليه سنتاول تعريف الوكيل الذكي في الفقه والتشريعات والاتفاقيات الدولية على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للوكيل الذكي.

أورد الفقه العديد من التعاريف التى تبرز الجانب الوظيفي للوكيل الذكي، يُعرف الوكيل الذكي بأنه: لفظ مستعار من الفعل اللاتيني (AGERE) الذي يعني القيادة أو العمل لحساب شخص آخر أو التفويض، ولذلك يتصرف الوكيل الذكي كإنسان تم تكليفه لمهمة أو مأمورية معينة[1].

وهناك من يعرف الوكيل الإلكتروني بأنه: عبارة عن البرمجيات أو الأجهزة التى تكون قادرة على التصرف بدقة من أجل إنجاز المهام نيابة عن المستخدم[2].

وتم تعريفه أيضاً على أنه: كيان مستقل حقيقة وتجريداً، قادر على العمل مع نفسه وبيئته، في عالم متعدد الوكلاء يمكنه التواصل مع غيره، وسلوكه نتيجة لملاحظاته والمعرفة والتفاعل مع الوكلاء الآخرين[3].

كما تم تعريف الوكيل الذكي بأنه: برنامج حاسوبي يعمل على تحقيق أهداف معينة في بيئة ديناميكية حيث يكون التغير فيها طبيعياً نيابة عن كيانات أخرى حاسوبية أو بشرية خلال فترة ممتدة من الزمن ودون إشراف وسيطرة مباشرة ومستمرة ويظهر درجة كبيرة من المرونة وحتى الإبداعية في الكيفية التى يسعى بها إلى تحويل الأهداف إلى مهمات[4].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للوكيل الذكي.

([1]) Jeffrey M. Bradshaw An Introduction to Software Agents, The Mit Press Massachustis Institutc of Technology AAAIPress/TheMiT Press,1997 ,P, 6.",Cambridge

([2]) Bjor Hermans Intelligent Software Agents On the Internet: A n Inventory of Currently Offered Functionality in the Information Society and a Prediction of Near future Development. (2006). p.65.

([3]) Jacque Ferber, les systemes multi agents vers une intelleigence collective, InterEditions, (1995). p .43

([4]) Johnkrupansky. What Is A Software Agent? https://jackkrupansky.medium.com/what-is-a-software-agent-6089dfe99". visited in (24/12/2024)

عالجت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الصادرة عام 2005[1] موضوع استخدام الوكيل الذكي في التعاملات الإلكترونية.

حيث إن هذه الاتفاقية لم تتناول مصطلح الوكيل الذكي بشكل صريح، وتعاملت ببعض الأحكام مع الوكيل الذكي تحت مسمى نظام الرسائل الآلي ففي المادة (4/ز) التى عرفت الوكيل الإلكتروني بأنه: "برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو أية وسيلة أخرى تستخدم لاستهلاك إجراء ما أو للاستجابة كلياً أو جزئياً لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستعمل فيها النظام إجراء ما أو ما ينشىء استجابة ما".

كما جاء قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام 1996، يتضمن الإشارة إلى استخدام البرامج الإلكترونية في إبرام العقود ومن ضمنها الوكيل الإلكتروني، فقد جاءت المادة (2/ج، هـ، د) منه التى تتضمن المصطلحات الواردة في القانون خالية من أي إشارة إلى الوكيل الذكي أو أي من مرادفاته فلم يعالج من جهته موضوع استخدام الوكيل الذكي في عمليات التجارة الإلكترونية، إذ أشارت المادة الثانية منه إلى بعض التعريفات أهمها تعريف منشىء رسالة البيانات والوسيط الذي يستخدم هذه الرسالة ونظام المعلومات الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات، ومن القوانين التى تعرضت صراحة لتعريف الوكيل الذكي قانون المعاملات الإلكترونية الموحد الصادر عام 1999[2].

فقد أشارت عدد من النصوص إلى مفهوم الوكيل الذكي والموقف منه، حيث نصت المادة (6/2) من هذا القانون على تعريف الوكيل الذكي بأنه: "برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة مؤتمتة يتم استخدامه بشكل مستقل لاستهلاك إجراء أو الاستجابة كلياً أو جزئياً للسجل الإلكتروني وذلك دون مراجعة أو تدخل من قبل المستخدم".

كما نصت المادة (102) من القانون الموحد للمعاملات المتعلقة بمعلومات الحاسب الآلي الأمريكي الصادر عام 2002 (**ucita**)[3]، إلى تعريف الوكيل الذكي بأنه: "برنامج كمبيوتر أو أي وسيلة إلكترونية أو آلية يستخدم بشكل مستقل ليبدأ فعلاً معيناً أو يستجيب للرسائل الإلكترونية أو أفعال نيابة عن شخص ما دون مراجعة أو تصرف من أي فرد، وقت البدء بالفعل أو الاستجابة".

وقد تناولت القوانين العربية الخاصة بتنظيم التجارة الإلكترونية بدورها، تعريف الوكيل الذكي إلا أن بعضها أطلق عليه تسمية (الوسيط الإلكتروني) في حين سماه آخرون (الوكيل الإلكتروني)، أما عن موقف المشرع الأردني فقد اعتمد تسمية (الوسيط الإلكتروني) في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة (2015)[4]، وذلك في المادة الثانية حيث عرف الوسيط الإلكتروني بأنه: "البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها".

ويرى الباحثان ومن خلال استعراض نص المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكتروني الأردني، بأن المشرع الأردني قد اعترف بقدرة برامج الكمبيوتر على إبرام العقود وتنفيذها بشكل مستقل ودون تدخل المستخدم إلا

([1]) United. Nations cnvention on the use of electronic communications in international contracts" https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/conventions/electronic-cmmunications".

([2]) (UETA) UNIFORM ELECTRONIC TRANSACTION .ACT(UETA)1999.AVAILABLE .AT).202/12/26 HTP://WWW,LAW.UPENN.EDU/LIBRARY/ULC/ULC.HTM VISITEB IN (

([3]) The uniform computer information transactions act (2002).

([4]) قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد(5341) على الصفحة (5292) تاريخ 17أيار 2015.

أن التعريف الذي أورده المشرع الأردني للوكيل الذكي لم يشتمل على جميع خصائص الوكيل الذكي الفنية من قدرة على المبادرة والتواصل والتفاعل ضمن بيئته، فقد اقتصر التعريف على إيراد صفة الاستقلالية فقط وهي صفة تنطبق على الكثير من البرامج الإلكترونية.

أما المشرع الإماراتي، فقد استخدم لفظ (الوكيل الإلكتروني) بدلاً من استخدام لفظ (الوكيل الذكي)، فقد نصت المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة (2006)[1]، الصادر بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية على تعريف الوكيل الإلكتروني المؤتمت بأنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لوسيلة تقنية المعلومات التي تعمل تلقائياً بشكل مستقل دون إشراف من شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه العمل أو الاستجابة له".

لكل ماتقدم يرى الباحثان أنه ليس كل برنامج حاسوبي يصلح أن يكون برنامجاً لتقنية الوكيل الذكي، فالوكيل الذكي يتمتع بخصائص وسمات يجب أن تتوافر في برنامج معين حتى يعتبر وكيلاً ذكياً، وهذه الخصائص عديدة منها ما هو جوهري يلزم توافرها في تقنية الوكيل الذكي، كالاستقلالية، والقدرة على التفاعل مع الآخرين، والقدرة على المبادرة والتعامل والتفاعل مع البيئة المحيطة به، وخصائص ثانونية يعد وجودها مزية إضافية لهذه التقنية تحسن من أدائه في إنجاز المهمات الموكلة إليه كالتعلم والتفكير والدقة والعقلانية، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أن تتوافر جميع الخصائص مجتمعة في برنامج معين حتى يعتبر وكيلاً ذكياً.

وعلى ضوء ذلك يمكننا تعريف الوكيل الذكي بأنه: (برنامج حاسوبي قادر على جمع المعلومات والتعامل معها، يمكن من خلاله تنفيذ مهمات وأهداف محدده نيابة عن الشخص الذي يسخدمه دون تدخل بشري، وعلى درجة كبيرة من المرونة والقدرة على التفاعل، والتواصل مع الغير، والتعلم، والتأقلم مع بيئته المتغيرة).

المطلب الثاني

خصائص الوكيل الذكي

تتمتع تقنية الوكيل الذكي بالعديد من الخصائص والمزايا التي تمكنه من القيام بدوره التعاقدي بسرعة ودقة ومرونة ومن أهم تلك الخصائص مايلي:

الفرع الأول: الاستقلالية

الاستقلالية تعد السمة الرئيسية المميزة للوكيل الذكي عن غيره من البرامج بصفة عامة، وتعني أن الوكيل له القدرة على العمل بشكل مستقل ومنفصل دون تدخل مباشر من البشر أو غيرهم مع السيطرة على العمل والقدرة على التحكم في أفعاله وحالته الداخلية، ولذلك تختلف درجة استقلال الوكيل الذكي وفقا لقدرته على العمل دون تدخل بشري بمجرد تعينه، ويدخل في نطاق الاستقلال أن يأخذ الوكيل زمام المبادرة ويتصرف بشكل مستقل وكذلك البحث عن المعلومات ذات الصلة بأهدافه، وممارسة مهامه سواء كان على اتصال أو غير متصل بالمستخدم[2].

الفرع الثاني: المبادرة و التفاعل مع الآخرين (الفعل الإيجابي)

([1]) تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد422، تاريخ 31يناير 2006.

([2]) أحمد، أحمد كمال،الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الإنترنت، المركز القومي للإصدارت القانونية، القاهرة ،الطبعة الأولى ، (2017)، ص68.

وتعني أن الوكيل الذكي لا يعتمد في عمله وأدائه لمهامه المكلف بها على إشراف وتوجيهات المستخدم فقط، بل لديه القدرة على المبادرة في أداء عمله واتخاذ قراره والتفاعل مع البيئة المحيطة به، والتعامل مع المتغيرات التى تحدث فيها من تلقاء نفسه منذ بدء تنفيذ المهمة الموكلة إليه، حتى تنفيذ وتحقيق الهدف المقر[1].

كما تمكنه هذه الصفة من تقديم إيجاب لأحد الأطراف فلا يقتصر دوره في قبول يقدمه إليه الغير، ويرجع السبب في قدرة الوكيل الذكي على توجيه الإيجاب إلى إمكانياته الكبيرة على جمع البيانات والمعلومات المطلوبة والمتعلقة بنوع وسعر ومواصفات السلعة والخدمات، وقدرته على تسجيل المعلومات المتعلقة بعناوين البريد الإلكتروني للمستهلكين وقوائم المنتجات، والتنقل بسرعة كبيرة بين المواقع الإلكترونية المختلفة عبر الإنترنت[2].

فالوكيل الذكي قادر على إدارك وتمييز البيئة التي يعمل من خلالها، فهو يستجيب لأية تغيرات وتطورات تطرأ على هذه البيئة، فهو يستطيع جمع معلومات من البيئة المحيطة به من خلال المستشعرات أو البيانات والمعلومات المتاحة أو من خلال التعلم من تجاربه السابقة، كما يحدد أهدافه التى يسعي إلى تحقيقها ويتصرف دون الحاجة إلى التوجيه الدائم من المستخدم[3]، كما يتعاون الوكيل الذكي مع غيره من الوكلاء بما في ذلك محركات البحث وقواعد البيانات الأخرى ، ويدخل في نطاق التفاعل أن يكون العمل قد أنجز في إطار نظام الوكلاء القائم على أساس الاتصال والتعاون[4].

مثال: المكنسة الكهربائية الذكية، مبرمجة للعمل فقط عندما تشير أجهزة الاستشعار إلى وجود القمامة فالمكنسة متصلة بجدول التنظيف، والحساسات الأرضية، فالوكيل يراقب البيئة التي يعمل بها فيكتشف أن المنزل أصبح أكثر اتساخا بناء على حساس الغبار أو الكاميرا، فيرسل إشعاراً للمستخدم بذلك وبعد موافقة المستخدم تبدأ بالتنظيف.

الفرع الثالث : القابلية للتحرك والتنقل

يملك الوكيل القدرة على التنقل من آله إلى أخرى مع الحفاظ على حالتة الداخلية مع القدرة على التحرك في البيئة الإلكترونية، ولذلك يطلق عليه الوكيل الجوال أو المتنقل، فهو قادر على التحرك من موقع إلكتروني إلى مواقع إلكترونية أخرى في الفترة الزمنية نفسها التي يقوم فيها بأداء مهمته المكلف بها، فيمكن له الانتقال لأداء المهمات الموكلة إليه ثم يعود إلى مكانه الذي انطلق منه، أضف إلى ذلك قدرته على الانتقال لمرة واحدة أو عدة مرات من أجل تنفيذ المهامات الموكلة إليه بسرعة ودقة عالية[5].

يرى الباحثان أن التقدم المتسارع والمستمر في برنامج الوكيل الذكي ، قد يؤدي إلى تطور خصائص الوكيل بشكل يتجاوز خاصية الاستقلالية والقدرة على التعلم والتفاعلية والمبادرة ، فقد يتم تطوير الوكيل بحيث يصبح قادراً على التفاوض بشكل يمكنه من التعديل على بنود العقود واتخاذ قررات قد تتجاوز إرادة الموكل الأصلية ، إلى جانب إمكانية تطوره ضمن شبكات تعاونية مؤلفة من مجموعة من وكلاء يعملون بشكل مشترك مما يصعب تحديد المسؤولية في حال وقوع أي خطأ من قبل الوكلاء ، وهذا مما يوجب على المشرع ضرورة التدخل من أجل وضع قواعد قانونية خاصة تنظم أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي .

([1]) Oren Willi Etzioni&Daniel S Weld, Intelligent Agents on the Internet fact, fiction, and Forecast, lEEE Expert: Intelligent Systems and Their Applications, A ugust (1995), p16

([2]) إبراهيم، خالد ممدوح، الوكيل الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، (2024)، ص 22 ومابعدها.

([3]) أحمد، أحمد كمال، مرجع سابق ص 81 ومابعدها

([4]) إبراهيم، خالد ممدوح، الإطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى (2019)، ص22.

([5]) البهازي، بشري، المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، (2023)، ص 154.

المبحث الثاني

التكييف القانوني للوكيل الذكي

تعددت المحاولات الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية للوكيل الذكي منهم من ينادي بضرورة منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية واعتباره وكيلاً عن مستخدمه، ومنهم من اعتبر الوكيل الذكي مجرد أداة اتصال في يد المستخدم وعليه سوف يقوم الباحثان بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

مدى اعتبار الوكيل الذكي وكيلاً عن المستخدم

تبين لنا من خلال المبحث الأول بأن الوكيل الذكي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تمكنه من القيام بمهامه ، ولعل أبرز هذه الخصائص هي استقلاليته عن مستخدمه في القيام بالتصرفات القانونية ، وفي ظل هذه الخصائص فإن إعطاء وصف قانوني لدور الوكيل الذكي في التصرفات القانونية ، يثير مجموعة من التساؤلات حول الطرف الذي تسند إليه تصرفات هذا الوكيل ، هل تنسب إلى الوكيل باعتباره شخصية قانونية تنوب عن المستخدم أم أنها تسند إلى المستخدم واعتبار الوكيل الذكي أداة اتصال ، عليه ستناول في هذا المطلب الحديث عن مدى اعتبار الوكيل الذكي شخصاً قانونياً، ومدى قدرة الوكيل الذكي على التعبير عن الإراده باعتباره وكيلا عن مستخدمه.

الفرع الأول

الوكيل الذكي شخصاً قانونياً

الشخصية القانونية تمنح في الأصل للأشخاص الطبيعية لكن مع تطور الحياة اقتصادياً واجتماعياً، لم يعد القانون يعترف بالشخصية القانونية للشخص الطبيعي فقط بل أصبح يمنحها لكيانات فيها مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال أو مجموعة من الأشخاص والأموال معاً لأجل تحقيق هدف معين تسمى هذه الكيانات بالأشخاص المعنوية بحيث تكون لها شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم أو أولئك الذين يمثلونها[1]، فالأشخاص الطبيعية تثبت لها الشخصية القانونية بقوة القانون بمجرد الميلاد دون تدخل المشرع لمنح الشخصية لكل مولود[2]، أما بالنسبة لمنح الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية فلا يتم إلا إذا تدخل القانون في كل مرة لمنح هذه الشخصية القانونية[3].

فالمشرع قد يعترف ويمنح الشخصية القانونية لأي كيان، حتى لو كان غير الإنسان متى دعت الضرورات العملية والاجتماعية والاقتصادية ذلك، وهذا ما دعا أنصار هذا الرأي إلى القول بضرورة منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية، وتبرير ذلك استنادا إلى عدة اعتبارات منها ما يلي:

أولا: منح الشخصية القانونية استناداً إلى الخصائص التي يتميز بها الوكيل الذكي عن بقية البرامج الإلكترونية

على الرغم من وجود شخص يعمل على تصميم الوكيل الذكي أو السيطرة عليه، إلا أن التطور الذي لحق بالوكيل الذكي من القدرة على المبادرة والتعلم والاستقلال منحه الفرصة في أن تحل إرادته محل إرادة البشر

([1]) سعد، نبيل إبراهيم، المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2013)، ص 167.

([2]) نص المادة (30) من القانون المدني الأردني

([3]) نص المادة (50) من القانون المدني الأردني

في التعاقد على شبكة الإنترنت، بحيث يرى أنصار هذا الرأي أن الوكيل الذكي يتميز ببعض الصفات التى تقترب من الصفات البشرية بطريقة يعطيها الحق في اعتراف مشابه أمام القانون[1] .

فلا يمكن القول إن الوكيل الذكي شيء لتعارض ذلك مع قدرته على التعليم الذاتي والتطور والاستقلالية في اتخاذ القرارات والتصرفات دون الرجوع إلى مستخدمه لذا جاء أنصار هذا الرأي بالمناداة إلى ضرورة تدخل المشرع ووجوب النص على إكساب الوكيل الذكي الشخصية القانونية نظرا لما يتمتع به من خصائص وسمات تميزه عن غيره من البرامج الإلكترونية [2].

ثانيا: منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي يوفر الحماية للمستخدم من الأخطاء الفنية للوكيل

منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية سيوفر الحماية للمستخدم من الأخطاء الفنية غير المتوقعة التي تقع من برنامج الوكيل الذكي، فلو اعتبرنا الوكيل مجرد وسيلة يستخدمها الشخص في التعاقد، سيكون مسؤلاً عن كافة الأخطاء التي تقع من البرنامج سواء كانت الأخطاء في إدخال المعلومات أو الأخطاء الفنية المتعلقة بالبرمجة أو أخطاء فنية في شبكة الإنترنت باعتبارها بيئة عمل له، مما سيترتب على ذلك إحجام الكثيرين من التعامل في هذا البرنامج مما ينعكس سلبا على المعاملات الإلكترونية [3] .

أما في حال اعتبار الوكيل الذكي شخصاً قانونياً يستطيع التعبير عن إرادته باعتباره وكيلاً عن المستخدم فسيكون مسؤولاً عن جميع الأخطاء التي تقع منه وسيتحمل المسؤولية عن تصرفاته، ويستطيع المستخدم التمسك بخطأ الوكيل أو تجاوز حدود وكالته أو التصرف بلا وكالة، للتخلص من مسؤوليته مما سيترتب على ذلك زيادة الثقة والأمان في استخدام الوكيل الذكي في إبرام العقود التجارية بشكل عام[4].

ثالثا: منح الشخصية القانونية استنادا إلى فكرة الدعوى العينية.

يستند أنصار هذا الرأي على حجة مفادها أن المشرع يتدخل في بعض الأنظمة لمنح بعض عناصر الشخصية القانونية لكيان ما دون باقي العناصر لمصلحة يقدرها، وعليه فإنه لا يوجد ما يمنع من تدخل المشرع لمنح الوكيل الذكي بعض عناصر هذه الشخصية، كالاسم، وحق التقاضي، والحق في التعاقد وامتلاك الممتلكات، دون ضرورة أن يمنحه الذمة المالية المستقلة[5].

رابعا: اعتبار الوكيل الذكي شخصا إلكترونياً

دعا أنصار هذا الرأي إلى منح الوكيل الذكي شخصية جديدة تسمى الشخصية الإلكترونية تضاف إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، بحيث تمنح الشخصية القانونية إلى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي والشخص الإلكتروني، بحيث يتم إنشاء السجل الإلكتروني الذي يكون متاحاً على شبكة الإنترنت يتم فيه تسجيل الوكلاء الذكيين والشركة المالكة لهم والمستخدمين لهم مقابل رسم معين بحيث تكون مسؤولية الوكيل محدودة بمبلغ

([1]) Neil M. Richards and William D. smart, How should the law think about robots ? in rcalo,am froomkin and l kerr (eds) robot law Edward elgar,20, (2006), p.18

([2]) غانم، شريف، دور الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية 2005، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2012، ص 73

([3]) Simon Chesterman, A rticial Intelligence And The problem Of Autonomy ,by the Notre Dame Journal Of Emerging Technologies,vol1,issue 2 March,, (2020), p210.

([4]) الدبوسي، أحمد مصطفى، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر البلوك تشين، دولتا الكويت والإمارات نموذجا بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 8 لسنة (2020)، ص 417 .

([5]) مشعان، خضير عباس، الوسيط الإلكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 50، العدد1، (2021)، ص296.

معين يرصده المستخدم كذمة مالية له تسجل قيمة هذا المبلغ ضمن بيانات الوكيل بحيث يستطيع المتعاقد مع البرنامج معرفة مقدار مسؤوليته قبل التعاقد معه[1].

خامسا: القياس على الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية.

يرى البعض من الفقه أن الوضع القانوني للوكيل الذكي يجب أن يكون في نطاق الشخصية القانونية التي تتمتع بها الشركة، وبالتالي الاعتراف بالشخصية القانونية على أساس دمج الوكيل الذكي في هيكل شركة كما ينظمها القانون التجاري، وإن كان يبدو للوهلة الأولى أن الشركة والوكيل الذكي كائنان مختلفان تماما، إلا أنه قد يسمح ببعض القياس، فيمكن أن يخضع الوكيل الذكي مثل الشركة لإجراءات معينة كنظام التسجيل وذلك لاكتساب الشخصية الاعتبارية ، فالشركات لها أصول مالية مستقلة، وبالتالي يكون لها القدرة على دفع التعويضات للمتضررين، كما يمكن أن يكون للوكيل أصول مالية منها: شفرة البرامج الذكية، وقواعد البيانات، والإيرادات المتحصلة مقابل خدماتها، وأرباح بيعها، والقيمة السوقية للبرامج الذكية، فكل ذلك يعد أصولا مالية تبرر منح الوكيل الشخصية المعنوية، كالشركات ذات الذمة المالية المستقلة[2].

وعلى الرغم من الاعتبارات والأسس التي استند عليها أنصار الرأي القائل بضرورة منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التى تمثلت بما يلي:

أولا: إن الشخصية القانونية تمنح للشخص الطبيعي، ولا تمنح للشخص الاعتباري إلا إذا تدخل المشرع بنص صريح وحتى إن توافرت الاعتبارات التى يتدخل بسببها المشرع لمنح الشخصية الاعتبارية، وبالتالي لا يمكن افتراض هذه الشخصية، فهي إما تمنح بنص القانون أم لا، فالمشرع لم يتدخل بنص صريح لمنح برنامج الوكيل الذكي للشخصية القانونية، أضف إلى أنه لو اعتبرنا الوكيل الذكي شخصية قانونية، فإننا سنحتاج إلى شخص طبيعي يمثله ويعبر عن إرادته، وهذا أمر غير متوافر[3].

ثانيا: نقصان عنصر الوعي والإدراك الذاتي، وإن كان الوكيل الذكي قادراً على التفاعل مع الآخرين الموجودين على شبكة الإنترنت سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية، ويعمل بشكل مستقل دون تدخل المستخدم، ويتمتع بالإدراك والوعي الذاتي إلا أنه يبقى وعياً محدوداً في حدود البيئة التي يعمل فيها، واستقلاليته مقيدة في حدود تعليمات مستخدمة وبالتالي هذه المميزات غير كافية لمنحه الشخصية القانونية لنقصان عنصر الإدراك والتمييز الذي يتوافر في الشخص الطبيعي[4].

ثالثا: منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية لا يقدم حلاً للمشكلات التي يثيرها استعمال الوكيل الذكي في التعاقد عبر شبكة الإنترنت، إذ إنه في حال تم منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي سيصبح له ذمة مالية بجانبيها الإيجابي وهو (الحقوق) والسلبي وهو (الالتزامات)، بمجرد منح الوكيل هذه الذمة المالية سيكون قادرا على تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق تجاه الغير وتحمل أخطائه وهو أمر من الصعب تحقيقه في مجرد برنامج ،فالذمة المالية لا تتحقق إلا في الأشخاص سواء كان الشخص طبيعا أو معنويا، وفي حال منح الوكيل الذكي الشخصية

([1]) غانم، شريف، مرجع سابق ص 69.

([2]) أحمد، أحمد كمال، مرجع سابق، ص 308 ومابعدها

([3]) النعيمي، آلاء، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، المجلد 7 العدد2، (2010)، ص 45.

([4]) غانم، شريف، مرجع سابق ص71.

القانونية دون الذمة المالية سيجعل ذلك أمراً غير منطقي ولا فائدة منه كونه لن يحل المشكلات التي يثيرها استعمال الوكيل الذكي في التعاقد عبر شبكة الإنترنت ومنها مشكلة المسؤولية[1].

رابعا: صعوبة التوصل إلى الوكيل الذكي في حال اختفاء البرنامج أو تغير استخدامه أو إنهاء عمله على شبكة الإنترنت، إذ إنه في حال اختفاء البرنامج بشكل كلي أو جزئي من شبكة الإنترنت، أو في حال قام مالكه بتغيير استخدامه، فإنه من الصعب التوصل إلى الوكيل لعدم وجود سجل خاص يسجل فيه الوكلاء الذكيون على خلاف ما يحدث في الشركات التجارية ، فاكتساب الشخصية المعنوية يرتبط دائما بواقعة معينة كالتسجيل.

الفرع الثاني

الوكيل الذكي يستطيع التعبير عن الإرادة باعتباره وكيلاً عن مستخدمه

إن مسألة منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية ما زالت محل شك عند كثير من الفقهاء ، وهذا مما جعل جانباً من الفقه ينظر إلى مسألة أخرى تتمثل في قدرة الوكيل الذكي على التعبير عن إرادته وتمتعه بأهلية تعاقد يعبر عنها، بحيث تعتبر موافقته قبولاً أو العرض الصادر منه إيجاباً، فهم يرون أن الوكيل الذكي يملك القدرة على التعبير عن الإرادة باعتباره وكيلاً عن مستخدمه، فهو ينفذ أوامره ويقوم بوظيفة شبيهة بوظيفة الوكيل العادي الذي يعمل بصفة مستقلة عن الأصيل منفذاً تعليمات هذا الأصيل ، ويصبح تبعا لذلك خاضعا لأحكام الوكالة وقد برروا ذلك استناداً إلى عدة أسس واعتبارات منها مايلي:

أولا: فكرة الوكالة

الوكيل الذكي يقوم بعمل قريب من عمل الوكيل العادي كونه يقوم بإبرام عقد باسم المستخدم ولحسابه دون تدخل من الأخير ، ولكن بناء على تعليماته، فالوكيل يعبر عن إرادته لا عن إرادة المستخدم، لذلك فإن القانون يجب أن يعامله كما يعامل الوكيل العادي، ويطبق الأحكام والقواعد العامة لعقد الوكالة على العلاقة القائمة بين الوكيل الذكي ومستخدمه والطرف الثالث المتعاقد.

فالوكيل في عقد الوكالة له مفهوم خاص يربطه بالشخصية القانونية، إذ لا وكالة لمن لا شخصية قانونية له، والمقصود أن من شروط الوكيل أن تكون له الشخصية القانونية، وهو ما أشارات إليه المادة (833) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976[2] بقولها "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" وهذا يعني أن الوكالة عبارة عن عقد، والعقد يتكون بتلاقي إرادتين، والإرادة يشترط لها الرضا ومنه توافر الأهلية[3].

اعتبار الوكيل الذكي وكيلاً تطبق عليه أحكام الوكالة قد يكون حلاً لتحديد طبيعة العلاقة القانونية للوكيل الذكي مع مستخدمه. وبالذهاب إلى شروط الوكالة في تشريعات دول نجد أن المادة (834) من القانون المدني الأردني تضع ثلاثة شروط للوكالة وهي:

أ- أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

ب-أن لا يكون الوكيل ممنوعا من التصرف فيما وكل به.

ج- أن يكون الموكل به معلوماً وقابلاً للنيابة.

---

(1) Aleksandra jurewicz, Contracts Concluded by Electronic Agents-Comparative Analysis Of American and polish Lega System series,epress legal paper,714,((August 24, 2005), p.13

(2) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 ، المنشور في الجريدة الرسمية في العدد(2645) على الصفحة (2) ، بتاريخ 1977/1/1

(3) حسين، أكرم محمد، خصوصية التراضي في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 24، العدد 2، (2009)، ص 272.

وبالرجوع إلى الشروط الثلاثة لوجدنا أنها تنطبق على العلاقة بين المستخدم والوكيل الذكي فبالنسبة للشرط الأول نجد أن المستخدم شخص متمتع بالأهلية القانونية لإبرام العقود وهذا الشرط لا يتعلق بالوكيل الذكي، أما عن الشرط الثاني فإن الوكيل الذكي غير ممنوع قانونا من التعاقد عن طريق الإنترنت بل إن العديد من التشريعات الوطنية والقوانين النموذجية التي نظمت المعاملات الإلكترونية أكدت على صحة التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية، أما الشرط الثالث فنجد أن مضمون عمل الوكيل الذكي هو إبرام العقود لمصلحة المستخدم، وبالتالي فالموكل به معلوم وقابل للنيابة.

وقد اتجه بعض الفقه[1] إلى اعتبار أن فكرة الوكالة هي أفضل حل لتحديد طبيعة العلاقة بين المستخدم والوكيل الذكي وذلك للأسباب التالية:

1- قواعد الوكالة تحدد متى تقوم مسؤولية الوكيل الذكي ومتى تقوم مسؤولية المستخدم، فالمستخدم يكون مسؤولاً عن كل الأعمال التي يأتيها الوكيل الذكي طالما قام بها الوكيل الذكي في حدود ما وكل اليه، أما في حال تجاوز الوكيل حدود الوكالة فهو مسؤول عن كل ضرر ينتج عن هذا التجاوز مالم يقم المستخدم بإجازة هذا العمل الذي تم خارج حدود الوكالة، ففي هذه الحالة يتحمل المستخدم المسؤولية.

2- نظرية الوكالة تسمح بتطبيق فكرة الإجازة، فالإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[2]، فإذا أبرم الوكيل الذكي عقد خارج حدود وكالته وتم إجازته من قبل المستخدم يعتبر العقد صحيحا في حق المستخدم وملزماً له.

3- لقيت نظرية الوكالة قبولا في الدول التى تجيز قوانينها للقاصر أن يكون وكيلاً عن الغير، بحيث لا تشترط الأهلية القانونية الكاملة للوكيل، بل يكفي أن يكون قادراً على الفهم والإدراك ويستطيع الاختيار والتعبير عن الإرادة وذلك بأن يكون مميزاً[3]، ويمكن أن نعتبر الوكيل في نفس مركز القاصر لأنه يتمتع بالإدراك والفهم.

ثانيا: فكرة الوكالة الظاهرة

ويستند أنصار هذا الرأي إلى فكرة الوكالة الظاهرة للقول إن الوكيل الذكي وكيل عن المستخدم، فالقاعدة والأصل في الوكالة أن الوكيل إذا تصرف تصرفاً قانونياً ما مع الغير دون وكالة أو نيابة من الأصيل فلا تنصرف آثار هذا التصرف الذي أبرمه مع الغير إلى الموكل حتى لو كان الغير حسن النية أي يعتقد أن الوكيل يعمل في حدود وكالته، وبالرغم مما تقدم وخروجاً على هذه القاعدة واستثناء من الأصل لأمور كثيرة منها، اعتبارات العداله والضرورات العملية، واستقرار المعاملات،فقد روج الفقة والقضاء[4] لنظرية الوكالة الظاهرة لحماية الوضع الظاهر فأحكام الوكالة الظاهرة لم تقنن بقانون بل أوجدها الاجتهاد القضائي[5].

وتعرف الوكالة الظاهرة التى يقصد بها وجود مظهر خارجي خاطىء صادر عن الأصيل (الموكل) يدفع الغير حسن النية إلى أن ينخدع ويبرم التصرف مع الوكيل الذي يتعامل خارج حدود وكالته ظناً من الغير حسن النية أنه ينوب عن الأصيل، بسبب ظروف أو ملابسات ترجع إلى الموكل، فهي بحسب الأصل ليست وكالة حقيقية

([1]) Samir chopra & Laurence white. Artificial Agents, Personhood in Law and Philosophy,2004,https://www.researchgate.net/publication/220837427-Artificial-Agents-personhood-in –law-and-philosophy .

([2]) المادة 839 من القانون المدني الأردني

([3]) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة، (2010)، ص25؛ نص المادة 118 من القانون المدني الأردني.

([4]) قرار محكمة التميز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 3832 لسنة الصادر بتاريخ 2011/5/15 قسطاس

([5]) السرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني العقود المسماه في المقاولة، الوكالة، الكفالة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (1996)، ص 162- ومابعدها

تستند إلى تفويض فعلي، ولكنها وكالة لحقت بها مظاهر خارجية دفعت الغير إلى الاعتقاد بأنه يتعاقد مع وكيل حقيقي[1].

ويشترط لإعمال هذة النظرية ثلاثة شروط[2]:

أ- أن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل خارج حدود وكالته حسن النية.

ب-تصرف الوكيل باسم الموكل ولكن بدون نيابة منه.

ج- أن يصدر عن الأصيل مظهر خارجي خاطئ يدفع الغير إلى الاعتقاد بأنه يتعاقد مع وكيل حقيقي.

فإذا توافرت الشروط التزم الموكل وفقا لنظرية الوكالة الظاهرة بالتصرفات التى قام بها الوكيل، وتقوم علاقة مباشرة بين الموكل والغير كما هو الحال في حالة الوكالة الحقيقية، واستناداً إلى هذه الفكرة فإن ذات الشيء ينطبق على الوكيل الذكي حيث يفترض المتعامل معه قيام الوكالة وتمثيل المستخدم والنيابة عنه، ولا سيما أن لديه ما يمكنه من اتمام التعامل كالتوقيع الإلكتروني العائد لمستخدمه أو أرقام بطاقته الائتمانية، فيسرى على الوكيل الذكي على هذا النحو أحكام الوكيل الظاهر بحيث تنفذ في حق المستخدم التصرفات التى قام بها الوكيل الذكي على سندٍ من وكالتهِ الظاهرة حماية للطرف الذي تعاقد معه[3].

وعلى الرغم من الاعتبارات والأسس التى استند عليها أنصار الرأي القائل بضرورة منح الشخصية القانونية للوكيل الذكي إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التى تمثلت بما يلي:

أولا: أن تطبيق فكرة الوكالة على الوكيل الذكي أمر غير متفق عليه وذلك لعدة أسباب وهي كالتالي:

أ- في الوكالة يجب أن يقبل الوكيل الوكالة أي لا بد من اتفاق الطرفين عليها "الموكل والوكيل" أما في حالة وكالة الوكيل الذكي، فإن هذا الوكيل في الأصل كيان مادي فهو عبارة عن برنامج كمبيوتر ويستلم تعليمات ويقوم بتنفيذها فهو غير مخير بالقبول أو الرفض كونه برنامج آلى تم إعداده مسبقا من قبل مبرمج، وبالتالي لا يمكن افتراض قبوله للوكالة في علاقته بالأصيل، كما أنه لا يمكنه إظهار نيابته عن الأصيل وأنه يتعاقد كنائب في علاقته بالغير، لذلك إن مسألة قبول الوكيل الوكالة صعب تطبيقها على الوكيل الذكي[4].

ب- عقد الوكالة وحسب ما نصت عليه النصوص القانونية المنظمة لها "عقد يقيم به الموكل شخصا آخر طبيعا أو اعتباريا مقام نفسه في مباشره تصرف جائز ومعلوم" هذا مما يعني وجود شخصين مختلفين عن بعضهما بعضا، يمثل أحدهما الآخر في القيام ببعض الأعمال القانونية بدلا منه، وبالتالي طرفا عقد الوكالة يجب أن يكون شخصين سواء كان" طبيعا أو معنويا" يتمتع بالشخصية القانونية وهذا أمر لا ينطبق على الوكيل الذكي كونه ليس شخصاً طبيعاً ولا شخصاً معنويا وبالتالي فهو لايتمتع بالشخصية القانونية فمن هم أطراف عقد الوكالة في هذه الحالة؟[5] .

ج- في حال خروج الوكيل العادي عن حدود عقد الوكالة ولم يجز الموكل ذلك الخروج، فإن الوكيل يتحمل مسؤولية ذلك، أما في حالة خروج الوكيل الذكي عن حدود ما طلبه المستخدم فكيف يستطيع الطرف الثالث أن يطالب

([1]) شاهين، إسماعيل عبد النبي، مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2013)، ص 174.

([2]) درادكه، لافي محمد، دور نظرية الأوضاع الظاهرة في حماية أطراف العلاقات القانونية الناشئة عن الورقة التجارية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية، محلق خاص، العدد11، أبحاث المؤتمر السنوي 8، مجلد2، ديسمبر 2021 ، ص513 ومابعدها.

([3]) السعدي، وليد، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2017)، ص 80، ومابعدها .

([4]) الكساسبة، فراس ونبيلة، مرجع سابق، ص 175.

([5]) Samir chopra & Laurence white op, cit. p43،

بالتعويض عما لحقه من ضرر؟ ومن يطالب هل يطالب الوكيل أو المستخدم سيما أن الوكيل ليس له شخصية قانونية وبالتالي لا يكون أمام الطرف الثالث المتعاقد مع الوكيل الذكي إلا الرجوع إلى المستخدم.

د- الوكيل في الوكالة العادية يقع عليه التزام يتمثل بإيفاء الأصيل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم إليه الحساب عنها[1]، وهذا الأمر لا يمكن تصوره في الوكيل الذكي كونه لا يكون له أي اتصال مع المستخدم منذ إعطائه تعليمات معينة بهدف إبرام عقد للحصول على سلع أو طلبات معينة.

هـ- إذا كان الأصل في الوكالة العادية أن تكون صريحة أو ضمنية، فإن الوكالة في الوكيل الذكي لا تكون إلا صريحة باعتبار أن الوكيل الذكي مجرد جهاز حاسوب مبرمج مسبقا.[2]

و- أما فيما يتعلق بأهلية الوكيل فتقضي القواعد العامة أن يكون الوكيل على الأقل مميزا أي أهلاً لأن يصدر منه إرادة مستقلة، فلا يشترط أن يكون لدى الوكيل أهلية كاملة مادام يدرك ما يفعل، أما بالنسبة للوكيل الذكي فذلك أمر يصعب تحققه لأن برنامج الوكيل الذكي لا يدرك ما يفعل ولا يعقل تصرفاته فهو عديم الإرداة، ولا يميز بين الخطأ والصواب كونه برنامج آلي معد سلفا، مما يترتب على ذلك عدم قدرته على التعبير عن إرادته تجاه المتعاقد معه سواء بصورة الإيجاب أو القبول، سيما أن من شروط صحة العقد تقابل الإيجاب مع القبول، وبالتالي فإنه من الصعب تخيل تعبير الإرادة صادرا عن الوكيل بحيث تطابق إرادته إرادة المتعاقد معه[3].

ثانيا: صعوبة التمسك بعيوب الرضا

في النيابة القانونية التى تحل فيها إرادة شخص محل إرادة شخص آخر في تصرف جائز ومعلوم على أن تنصرف آثار التصرف إلى الأصيل، وبالتالي العبرة بإرادة النائب لا بإرادة الأصيل فيما يتعلق بعيوب الإرادة ، أو نقص الأهلية، وذلك لأن إرادة النائب تحل حلولاً كاملاً محل إرادة الأصيل،أما في النيابة الاتفاقية، فالأصل أن يعتد بإرادة الأصيل والوكيل معا بحسب إسهام كل منهما في إبرام التصرف القانوني فإذا استقل النائب بإبرام التصرف ولم تكن لإرادة الأصيل أي دور، فالعبرة تكون بإرادة النائب لا بإرادة الأصيل فيما يتعلق بعيوب الإرادة ونقص الأهلية، مما يترتب على ذلك أنه في حال أن وقع الوكيل في غلط أو تدليس أو إكراه أثناء تعاقده مع الطرف الآخر، فيكون العقد قابلاً للإبطال في مصلحته، ولا يعتد بإرادة الأصيل في هذه الحالة ، كون العقد لم ينعقد بإرادته، أما في حالة الوكيل الذكي فإن الطرف المتعاقد معه من الصعب أن يتمسك بأن الوكيل الذكي قد استعمل وسائل احتيالية ليغرر به مما دفعه إلى التعاقد ، وبالتالي يطالب بإبطال العقد، وذلك لكون الوكيل الذكي كياناً مادياً ليس له إرادة تتجه إلى إيقاع المتعاقد الآخر في غلط أو ممارسة الغش والتدليس عليه، مما يترتب على ذلك بأن يتحمل المتعاقد نتائج هذه الممارسات إلا إذا أثبت وجود غش وتدليس من مستخدم البرنامج أثناء البرمجة[4].

ثالثا: صعوبة تطبيق مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد

يعتبر مبدأ حسن النية مبدأ معترفاً به في الأنظمة القانونية كافة، فحسن النية من أساسيات التعامل مع الآخرين بغض النظر عن طبيعة التعامل فيجب أن يتعامل الشخص بكل صدق وأمانة، وأن يعقد النية الصادقة

([1])المادة 856 من القانون المدني الأردني

([2]) إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (2013)، ص 161.

([3]) قلواز، فاطمة الزهراء، الوكيل الإلكتروني: حديثه للتعبير عن الإرادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، (2020)، ص17.

([4]) غنام، شريف محمد، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية والوطنية، معهد دبي القضائي، الطبعة الأولى، (2012)، ص 87، ومابعدها

في جميع تصرفاته، فقد اتجه بعض الفقه إلى القول أنه من الصعب تطبيق مبدأ حسن النية على تصرفات الوكيل الذكي فقد يبدو من غير المنطقي القول إن الوكيل الذكي يتميز بحسن النية وذلك لكون الوكيل الذكي برنامجا معدا سلفا من قبل المبرمج فالنوايا الحسنة أو السئية تتطلب إرادة وإدراكا، والإرادة تنسب إلى شخص حقيقي أو كما يسميه القانون الشخص الطبيعي[1].

رابعا: تطبيق فكرة الوكالة الظاهرة لا توفر الحل المناسب لإنشاء مركز قانوني للوكيل الذكي

القول بفكرة الوكالة الظاهرة التى هي بحسب الأصل ليست وكالة حقيقية تستند إلى تفويض فعلي لا توفر الحل المطلوب لتكييف العلاقة القانونية للمستخدم الوكيل الذكي وفقا لأحكام عقد الوكالة وذلك لعدة أسباب:

أ- فكرة الوكالة الظاهرة قوامها افتراض وجود التفويض للوكيل من الموكل دون أن يكون له وجود حقيقي، في حين أن مستخدم الوكيل الذكي يكون عالما بأن الوكيل الذكي سيقوم بإبرام التصرف أو تنفيذه باسمه ولحسابه وبالتالي يكون عالما بآثاره ، وعليه فإن الزام مستخدم الوكيل الذكي بآثار التصرف الذي أجراه الوكيل لأنه أراد ذلك وليس من أجل الحفاظ على استقرار التعامل[2].

ب- إن أحكام الوكالة الظاهرة تقتضي رجوع الموكل على الوكيل الظاهر فيما دفعه للغير، وهذا مما يتطلب تمتع الوكيل الذكي بالشخصية القانونية والذمة المالية، حتى يمكن استيفاء الحقوق منه[3].

ج- القول بوجود عقد الوكالة متعذر من الناحية القانونية، وذلك لصعوبة القول بتحقق رضا الوكيل الذكي بإبرام عقد الوكالة مع مستخدمه، فإنه لذلك وكيل ظاهر فهذا الأخير لا يسلتزم وجود عقد الوكالة، ولا يستلزم رضا صادر من الوكيل ولا يسلتزم شخصية قانونية تعبر عن الرضا[4].

د- الوكالة الظاهرة تتطلب أن يكون الغير حسن النية وقت المعاملة، أي يجب ألا يعلم بحقيقة أنه يتعامل مع الوكيل الذكي، وهذا أمر لا يمكن تحققه خاصة مع التوسع في نطاق استخدام الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية.

يرى الباحثان أن المعضلة الأساسية التى تحول دون منح الوكيل الذكي الشخصية القانونية هي كيف ستنشأ ذمة مالية للوكيل الذكي مستقلة عن ذمة مستخدمه، وتحمله المسؤولية دون مستخدمه وهذه المعضلة تحتاج إلى التدخل التشريعي، وتدخّل من قبل أصحاب الخبرة والدراية في مجال علم الحاسوب والبرمجيات والاقتصاد، لتقرير الشخصية الاعتبارية للوكيل الذكي، لأن من شأن ذلك توفير الحماية القانونية لأطراف التعاقد، بحيث يزول عبء المسؤولية عن الأخطاء التى يرتكبها الوكيل الذكي عن كاهل المستخدم ، مما ينعكس إيجابا على تنشيط التجارة الإلكترونية.

وفقا لكل ماتقدم فإن تحديد الطبيعة القانونية للوكيل الذكي وفقا لأحكام عقد الوكالة أمر غير وارد في ظل القواعد القانونية الواردة في القانون المدني.

Issue,1 (997), ([1]) Steyen, Johan, Contract law: Fulfilling the Rreasonable Eexpectations Of Honest Mman Vol 113, p438

([2]) النعيمي، آلاء، مرجع سابق، 27.

([3]) شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص 75.

([4]) السعدي، وليد محمد، مرجع سابق، ص89

المطلب الثاني

مدى اعتبار الوكيل الذكي مجرد أداة اتصال

وبعد أن تبين مما سبق عدم إمكانية الاعتماد على أحكام عقد الوكالة في تحديد الطبيعة القانونية للوكيل الذكي؛ ولما كانت الأنظمة والبرامج الذكية لا تمتع بالشخصية القانونية، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بأن برنامج الوكيل الذكي مجرد أداة اتصال في يد المستخدم مثله مثل الهاتف والفاكس، فهو مجرد برنامج يستخدم عبر شبكة الإنترنت وفق تعليمات يزوده بها المستخدم، مما يترتب على ذلك أن الأعمال والتصرفات الصادرة من برنامج الوكيل الذكي تعتبر صادرة عن الآلة التى يستخدمها الشخص في التعبير عن إرادته، ومن ثم تنسب هذه التصرفات إلى الشخص مستخدم الآلة، ويكون مسؤولاً عن نتائج هذه التصرفات[1]، وهذا ما أخذ به قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية حيث جاءت المادة (13) منه تنص على ما يأتي: "تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه".

وعليه فإن جميع المعاملات التى تتم بواسطة برنامج الوكيل الذكي تعامل على أنها تمت بواسطة مستخدمه وأي نوايا تتضح من خلال الوكيل الذكي أو تتجسد فيه تعتبر معبرة عن نية مستخدمه، فلا محل لإرادة الوكيل في إبرام العقد بصفته وكيلاً يتعاقد باسم موكله ولحسابه، وإنما تنسب الإرادة الصادرة منه إلى مستخدمه وكأن المستخدم قد أبرم العقد بنفسه من خلال استخدام إحدى وسائل الاتصال، ويتحمل المستخدم مسؤولية الأخطاء الصادرة من الوكيل الذكي[2].

فاعتبار الوكيل الذكي وسيلة اتصال يعد أكثر الحلول سهولة في التطبيق، الأمر الذي يجعل المستخدم أكثر حرصاً على التصرفات التى سيقوم بها الوكيل الذكي لأن تلك التصرفات ستنسب له، وهو من سيتحمل المسؤولية القانونية عنها، فالوكيل يقتصر دوره على نقل إرادة مستخدمه للطرف الآخر، وهذا مما يجعل المستخدم دقيقاً عند تزويد الوكيل بالمعلومات والبيانات التى يحتاجها لبدء عمله، كما أن اعتبار الوكيل الذكي وسيلة اتصال سيمنح الطرف الثالث المتعامل مع الوكيل الذكي ضماناً يدفعه للتعاقد بكل ثقة ودون خوف من ضياع حقوقه حال وقوع أي ضرر من قبل الوكيل الذكي ، فالمستخدم هنا سيكون المسؤول عن ذلك الضرر[3].

ولم يسلم الاتجاه القائل إن الوكيل الذكي مجرد أداة ووسيلة يعبر بها المستخدم عن إرادته من النقد وذلك من عدة أوجه أهمها:

الفرع الأول: تجاهل الدور الإيجابي والخصائص التى يتمتع بها برنامج الوكيل الذكي في إبرام العقد.

اعتبر الوكيل الذكي مجرد أداة اتصال مثله مثل الأدوات المنفذة لإرادة المستخدم، كالتلفون والفاكس دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا البرامج وما تتمتع به من مميزات أهمها الاستقلالية في أداء العمل، فالوكيل الذكي تختلف طبيعته عن أجهزة أو وسائل الاتصال الأخرى كالهاتف والفاكس ، فهذه الأخيرة دورها سلبي فهي لاتملك إرادة من أي نوع، والتعبير الذي تنقله لا يمكن إلا أن يكون تعبير مستخدمها، أما بالنسبة للوكيل الذكي فالأمر مختلف كونه يتدخل تدخلاً إيجابياً في إصدار التعبير عن الإرادة وفي نقله إلى الطرف الآخر في التعاقد

([1]) السعدي، هشام خضير حسن وكندمكار، رضا حسين، مفهوم وخصائص ودور البرامج الذكية في العقود الذكية، مجلة الجامعة العراقية، العدد4، المجلد 72 تشرين الثاني، (2024)، ص 307.

([2]) بيلامي، سارة، الوكيل الإلكتروني وتحقيق التعاقد الآمن، مجلة البحوث في العقود وقانون الأول، جامعة الإخوة، المجلد 6 العدد3، (2021)، ص 148.

([3]) الكساسبة، فراس ونبيلة، مصدر سابق، ص 162.

نتيجة لما يتمتع به من استقلالية، فهو يعبر عن إرادته هو وليس إرادة المستخدم، فالوكيل قد يغير في كثير من الأحيان إرادة المستخدم أو يعدلها حسب ظروف بئيته والقدرة على المبادرة في أثناء العمل، ودوره الإيجابي في إبرام الصفقات في التجارة الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المستخدم عن الأخطاء الفنية للبرنامج

يوخذ على أصحاب الرأي القائل بأن الوكيل الذكي أداة بيد المستخدم، وكل ما يصدر عنه هو في الحقيقية يصدر عن مستخدمه، حيث يكون المستخدم مسوؤلاً عن الأخطاء الفنية والتقنية التى قد تقع أثناء الأعمال التى يقوم بها الوكيل الذكي حتى لو كانت هذه الأخطاء نتيجة خلل في عملية البرمجة أو إصابة جهاز البرنامج بفيروس ما، سيما أن أخطاء الأنظمة المعلوماتية لا يمكن توقع نتائجها مسبقاً وإن كان متوقعاً حصولها[2].

لكل ما تقدم وعلى الرغم من الانتقادات التى وجهت إلى أنصار الرأي القائل بأن الوكيل الذكي مجرد إرادة اتصال إلا أن أنصار هذا الرأي حاولوا تفادي النقد الموجه إليهم وخاصة المتعلق بإلزام مستخدم البرنامج نتائج أعمال البرنامج على الرغم من أنه لا يعلم بمضمون التزامه، بأن تبنوا فكرة الإعلان عن الإرادة على بياض بما يشبه التوقيع والتظهير على بياض المطبقة في الأوراق التجارية، ومفاد هذه الفكرة أن المستخدم يحدد لوكيله الذكي الإطار العام للتعاقد الذي سيجريه، ويترك له إبرام العقود الإلكترونية، وفي حدود الإطار الذي رسمه له مستخدمه، ويشبهون هذا التخويل الممنوح للوكيل الذكي بالتوقيع على بياض مع علم الموقع بالمحتوى العام الذي سيتم إدراجه ، وينسحب هذا الحكم على المستخدم الذي صرح عن رغبة وإرادة مسبقة بالالتزام بتصرفات الوكيل التى حدد له المستخدم إطارها العام[3].

أما بالنسبة للنقد المتعلق بتحمل المستخدم نتائج الأخطاء الفنية أو التقنية التى تقع من الوكيل، فقد رد عليه البعض بأنه من المنطقي أن يتحمل المستخدم نتائج هذه الأفعال ويتحمل تبعات أعمال الوكيل وفقا لقاعدة (الغرم بالغنم) كونه هو الشخص المستفيد من الإيجابيات التى يقوم بها برنامج الوكيل الذكي[4].

لكل ما تقدم نجد أن التشريعات المختلفة لم تمنح الوكيل الذكي الشخصية القانونية، كما حملت المستخدم المسؤولية عن أفعال الوكيل الذكي، فالوكيل لايخرج من كونه أداة في يد المتعاقد ، ويقترح الباحث على المشرع الأردني ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لعلاقة الوكيل الذكي بمستخدمه والغير، سيما أننا نعيش في الوقت الحاضر وعلى مستوى العالم ثورة معلوماتية كبيرة نتيجة التطور في التقنيات المتطورة ووسائل الاتصال الحديثة .

الخاتمة

قاد التطور التكنولوجي إلى إدخال وسائل حديثة في الاتصال والتعامل الإلكتروني مما أسهم في استكمال طرق التعاقد التقليدي، ومن بين أهم التطورات تقنية الوكيل الذكي القادر على البحث وجمع المعلومات بصورة فاعلة وسريعة، إلا أنه نتج عن استخدام الوكيل الذكي في المعاملات الكثير من الجدل والنقاش حول طبيعته القانونية، حيث تعددت المحاولات الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية للوكيل الذكي، منهم من ينادي بضروره منح

([1]) يوسف، أمير فرج، دور مهام الوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، الطبعة الأولى، (2024)، ص 50 ومابعدها .

([2]) حزام، فتحية، التعاقد عن طريق الوسيط المؤتمت: خروج عن أحكام نظرية العقد، مجلة بحوث جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 14، (2020)، ص 105.

([3]) غنام، شريف، مرجع سابق، ص 67.

([4]) السعدي، هشام خضير حسن وكندمكار، رضا حسين، مرجع سابق، ص 314.

الوكيل الذكي الشخصية القانونية واعتباره وكيلا عن مستخدمه، ومنهم من من اعتبر الوكيل الذكي مجرد أداة اتصال في يد المستخدم.

أولاً: النتائج

- يعتبر الوكيل الذكي برنامجا من برامج الذكاء الاصطناعي قادر على جمع البيانات والمعلومات والتعامل معها ويمتاز بصفات وخصائص أهمها الاستقلالية والقدرة على التواصل والتفاعل مع غيره والمبادرة والتعلم والعقلانية.
- الوكيل الذكي لايتمتع بالشخصية القانونية ليس فقط لأنه ليس من ضمن الكيانات التى يضفي عليها المشرع الشخصية القانونية، بل لافتقاره للذمة المالية ومواردها، التى لا بد منها لاستيفاء حقوق الغير التى ترتبت نتيجة مسؤولية الوكيل الذكي.
- تجيز التشريعات المختلفة التعاقد عبر الوكيل الذكي سواء تم التعاقد بين وكيلين إلكترونيين أو بين طرفين أحدهما يستخدم وكيلا ذكيا في تعاقده دون أن يفقد التصرف القانوني قيمته لهذا السبب فالتشريعات المقارنة اعترفت بصحة العقود التى يبرمها الوكيل الذكي إلا أنه لم يكن لها موقف واضح وصريح اتجاه الطبيعة القانونية للوكيل الذكي.

ثانياً:التوصيات:

- ضرورة تنظيم المركز القانوني للوكيل الذكي والاعتراف بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصية مستخدمه في إبرام العقود لحسم أي خلاف فقهي أو قضائي قد يثور مستقبلا في حال انتشار استخدام الوكيل الذكي في إبرام العقود الذكية.
- التعاون المشترك فيما بين المشرع وأهل الخبرة والاختصاص في مجال الاقتصاد والحاسوب لإيجاد وسيلة يمكن من خلالها تقرير الذمة المالية للوكيل الذكي.
- نوصى المشرع الأردني باعادة النظر في نصوص قانون المعاملات الإلكترونية لتصبح قادرة على استعياب المستجدات المتعلقة بإبرام العقود من خلال الوكيل الذكي.

قائمة المراجع

المراجع العربية

أولاً: الكتب القانونية

- إبراهيم، خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، (2013).
- إبراهيم، خالد ممدوح، الإطار القانوني للتعاقد بواسطة الوكيل الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2019).
- إبراهيم، خالد ممدوح، الوكيل الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة، (2024).
- أحمد، أحمد كمال، الطبيعة القانونية للوكيل الذكي على شبكة الإنترنت، المركز القومي للإصدارت القانونية القاهرة، الطبعة الأولى، (2017).
- السرحان، عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني العقود المسمّاة في المقاولة، الوكالة، الكفالة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (1996).

- سعد، نبيل إبراهيم، المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (2013).
- السعدي، وليد، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، (2017).
- سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني، الطبعة الرابعة، عمان، دار الثقافة، (2010).
- شاهين، إسماعيل عبد النبي، مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2013).
- غانم، شريف، دور الوكيل الذكي في التجارة الإلكترونية، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، (2012).
- غنام، شريف محمد، النظام القانوني للوكيل الإلكتروني، دراسة مقارنة في ضوء الأعمال الدولية والوطنية، معهد دبي القضائي، الطبعة الأولى، (2012).
- يوسف، أمير فرج، دور ومهام الوكيل الإلكتروني في إبرام عقود التجارة الإلكترونية، مركز المحمود لتوزيع الكتب القانونية، ط1، (2024).

ثانياً: الأبحاث في المجلات العلمية:

- بلحول، قوبعي، تقنية الوكيل الإلكتروني في مجال إبرام العقود الإلكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 2016، العدد11، تاريخ 30 /2016/6.
- البهازة، بشري، المسؤولية القانونية للوكيل الإلكتروني، بحث منشور في المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 11، (2023).
- بيلامي، سارة، الوكيل الإلكتروني وتحقيق التعاقد الآمن، مجلة بحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة، المجلد 6 العدد3، (2021).
- حزام، فتحية، التعاقد عن طريق الوسيط المؤتمت: خروج عن أحكام نظرية العقد، مجلة بحوث جامعة الجزائر، الجزء الأول، العدد 14، (2020).
- حسين، أكرم محمد، خصوصية التراضي في عقود الاستهلاك، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 24، العدد 2، (2009).
- الدبوسي، أحمد مصطفى، الإشكاليات القانونية لإبرام الوكيل الذكي للعقود التجارية الذكية في ظل عصر البلوك تشين، دولتا الكويت والإمارات نموذجا بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 8 لسنة (2020).
- درادكة، لافي محمد، دور نظرية الأوضاع الظاهرة في حماية أطراف العلاقات القانونية الناشئة عن الورقة التجارية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية، محلق خاص، العدد11، أبحاث المؤتمر السنوي 8، مجلد2، ديسمبر 2021.
- السعدي، هشام خضير حسن وكندمكار، رضا حسين، مفهوم وخصائص ودور البرامج الذكية في العقود الذكية، مجلة الجامعة العراقية، العدد4، المجلد 72 تشرين الثاني، (2024).
- قلواز، فاطمة الزهراء، الوكيل الإلكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2، (2020).

- كساسبة، فراس وكردي، نبيلة، الوكيل الذكي من منظور قانوني –تطور تقني محض أم انقلاب على القواعد، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة المجلد 27 العدد 55 تاريخ النشر 2013/7/31.
- مشعان، خضير عباس، الوسيط الإلكتروني بين الشخصية الاعتبارية ومجرد اعتباره أداة اتصال، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 50، العدد1، (2021).
- النعيمي، آلاء، الوكيل الإلكتروني، مفهومه وطبيعته القانونية، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانون، المجلد 7 العدد2، (2010).

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Books

- Bjor Hermans Intelligent Software Agents on the Internet: A n Inventory of Currently Offered Functionality in the Information Society and a Prediction of Near future Development. (2006). p.65.
- Jacque Ferber, les systemes multi agents vers une intelleigence collective, InterEditions, (1995). p .43
- Jeffrey M. Bradshaw An Introduction to Software Agents, The Mit Press Massachustis Institutc of Technology Cambridge, P, 6."
- Neil M. Richards and William D. smart, how should the law think about robots? in rcalo, am froomkin and l kerr (eds) robot law Edward elgar,20, (2006), p.18
  Oren Willi Etzioni&Daniel S Weld, Intelligent Agents on the Internet fact, fiction, and Forecast, lEEE Expert: Intelligent Systems and Their Applications, A ugust (1995), p16.
- The uniform computer information transactions act (2002).

Articles

- Aleksandra jurewicz, Contracts Concluded by Electronic Agents-Comparative Analysis of American and polish Lega System series, epress legal paper,714, (August 24, 2005), p.13
- Jean- Francois Lerouge, The Use Electronic Agents Questioned Under Contractual Law: Suggested Solutions on a European American Level,18, issue2 The John M arshall Journal of computer & information law vol, 403, (2000), p26
- Simon Chesterman, A rticial Intelligence And The problem Of Autonomy, by the Notre Dame Journal Of Emerging Technologies, vol1, issue 2 March, (2020), p210
- Steyen, Johan, Contract law: Fulfilling the Rreasonable Eexpectations Of Honest Mman Vol 113, Issue, (1997), p438
- Wooldrige & Jennings. Intelligent agents: theory and practice, The knowledge Engineering Review vol.10 no.2. June (1995), P.4

رابعاً: القوانين:

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم (15) لسنة 2015.
- قانون الاونسترال للتجارة الإلكترونية الصادرة عن الأمم المتحدة 1996.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

- (Ueta) Uniform Electronic Transaction. Act (Ueta) (1999). Available. At Http://www,Law.Upenn.Edu/Library/Ulc/Ulc.Htm Visiteb in 2024/12/26
- Johnkrupansky. What Is A Software Agent? https://jackkrupansky.medium.com/what-is-a-software-agent-6089dfe99". visited in (24/12/2024)
- Samir chopra & Laurence white Artificial Agents, Personhood in Law and Philosophy, (2004), https://www.researchgate.net/publication/220837427-Artificial-Agents-personhood-in–law-and-philosophy.
- United. Nations cnvention on the use of electronic communications in international CONTRACTS" https://uncitral.un.org/en/texts/ecommerce/conventions/electronic-cmmunications".